الدرس٥٢ تاريخ 3/10/97

وصل الكلام إلى جريان قاعدة الفراغ فيما كان الشك في صحة العمل من جهة الشك في أصل الأمر كما لو صلى شخص وشك في صحة صلاته للشك في دخول وقت الصلاة حينها مع العلم بدخوله حين الشك.

يظهر من السيد الخوئي قدس سره وغيره عدم الجريان ويظهر من صاحب العروة قدس سره في المسألة ٧ من أوقات الصلاة التفصيل بين ما كان حين الشك محرزاً لتعلق الأمر فتجري القاعدة وما لم يكن محرزاً فلا تجري.[[1]](#footnote-2)

فلا بد من ملاحظة ما هو وجه عدم الجريان هل هو تام أو لا؟

ذكر وجهان لعدم الجريان:

الأول: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من أن مورد قاعدة الفراغ ما إذا شك المكلف في خصوصيات عمله فتتعبدنا بصحته ومطابقته للمأمور به وليست ناظرةً إلى وجود الأمر أو فعلية الأمر فكلما رجع شك المكلف إلى خصوصيات عمله وكيفيته تجري القاعدة وكلما رجع الشك إلى الأمر الشرعي والحكم لا تجري كما في المثال.

وقد يشكل عليه بأن ما يقتضيه هذا الوجه أن القاعدة تجري فيما كان شك المكلف في خصوصيات عمله من حيث وجدانه للأجزاء والشرائط وعدمه وفي مثال الصلاة صلى الشخص ولا يعرف أنه صلى في الوقت أم لا والوقت وان کان في بدو الامر قيد للوجوب والتكليف ولكنه ينتهى إلى شرط الواجب يعنى تکون الصلاة المأموربها مقيدة بالوقت فالشک في کون الوقت داخلاً حين الاتيان بالصلاة شک في انه هل کانت صلاته واجدةً لشرط الصحة أم لا فالشك بالنتيجة شك في خصوصيات العمل المأتي به كالشك في اقترانه بشرط الطهارة أو شرط الاستقبال.

الثاني: أن ظاهر أدلة قاعدة الفراغ أن موردها الشك في مطابقة العمل المأتي به للمأمور به بعد المفروغية عن أصل الأمر والقاعدة لاتحرز ذلک لانه بمثابة الموضوع المفروغ عنه في لسان الروايات لكي يتعبد بمطابقة المأمور به معه فلاتجري القاعدة فيما شک في أصل الأمر.

قال بعض الأعلام بأن غاية ما يقتضي هذا الوجه اختصاص القاعدة بما يكون الأمر محرزاً حين الشك ولكن إذا لم يحرز الأمر بعدُ فلا تجري. فهذا الوجه تام لكن نتيجته التفصيل كما تقدم عن العروة.

ولكن الظاهر عدم تمامية هذا الاشکال لأنكم إذا سلمتم بأن مقتضى الأدلة أن يكون الأمر محرزاً وکان الشك في مطابقة المأتي به للمأمور به فماهوالملاك هو وجود الأمر حال العمل لا حال الشك لان وجودالامر حين الشک لادخل له ولاارتباط له بمطابقة المأتي به للمأموربه والنتيجة عدم جريان القاعدة ما لم يحرز أصل الأمر.

**الجهة الواحدة والعشرون**: في جريان قاعدة الفراغ في الفرد المردد

لا إشكال في جريان القاعدة في عمل معين شك في صحته بعدالفراغ عنه.

فهل تجري قاعدة الفراغ فيما كان الشك في الفرد المردد؟

مثاله حسبما في كلام المحقق العراقي قدس سره في نهاية الأفكار[[2]](#footnote-3) والسيد الحكيم قدس سره في المستمسك[[3]](#footnote-4) ما إذا صلى المكلف إلى أربع جهات لاشتباه القبلة ثم علم ببطلان الصلاة إلى جهة معينة كالمشرق لاشتمالها على ثلاثة ركوعات فقط فإن كانت هذه الصلاة الباطلة إلى القبلة فجميع الصلوات الأربع باطلة وإن كانت إحدى الصلوات الثلاث الباقية إلى القبلة فهو صلى صلاةً صحيحةً.

فهل يمكن تصحيح الصلاة ونفي الإعادة بقاعدة الفراغ بأن يقال: نعلم بأن إحدى الصلوات الأربع إلى القبلة ونشك في أن تلك الصلاة المرددة هي الصلاة المشتملة على ثلاثة ركوعات لتكون باطلةً أو هي مشتملة على أربعة ركوعات لتكون صحيحةً فتجري القاعدة ويحكم بصحة تلك الصلاة المرددة.

فمن ينكر جريان الأصول في الفرد المردد يقول لا تجري القاعدة لأنا لا نشك في العناوين التفصيلية بل نعلم بأن كلا من الصلوات إلى جهة من الجهات الأربع وعنوان الصلاة إلى القبلة المرددة بين الجهات الأربع ليس موضوعاً للأثر.

ومن يقول بجريان الأصول في الفرد المردد يقول بجريان القاعدة لأن عنوان الصلاة إلى القبلة المرددة أنما هو عنوان مشير إلى الأمر الواقعي الذي هو مصب الحكم ولا نعلم منه إلا هذا العنوان فلا إشكال في جريان القاعدة من جهة كون المورد من الفرد المردد.

نعم بناء علی اعتبارعدم محفوظية صورة العمل و احتمال الالتفات حال العمل في جريان القاعدة لامجال للقاعدة في المقام لان صورة العمل محفوظة واحتمال الخلل ليس من ناحية احتمال الغفلة.

**الجهة الثانية والعشرون**: في تعارض الأصل المصحّح والأصل المتمّم

قد تكون نتيجة جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز تصحيح العمل في مقابل بطلانه وقد تكون نتيجتها تمامية العمل في مقابل نقصانه بحيث يكون العمل صحيحاً حتى لو لم تجر القاعدة ولكنه يحتاج إلى متمم والقاعدة تنفي لزوم المتمم.

مثال الأول ما إذا شك شخص في الركوع بعد السجدتين في حال التشهد فنتيجة جريان قاعدة التجاوز صحة العمل في مقابل بطلانها.

ومثال الثاني ما إذا شك شخص في السجدة الثانية حال التشهد فنتيجة جريان قاعدة التجاوز عدم لزوم السجدة وإلا لو لم تجر القاعدة أيضاً صحت الصلاة بتدارك السجدة لبقاء المحل ومثاله الآخر ما إذا شك في السجدة الثانية حال ركوع الركعة التالية فنتيجة جريان قاعدة التجاوز عدم لزوم السجدة وإلا لو لم تجر القاعدة أيضاً لم تكن الصلاة باطلةً بل غاية الأمر وجوب قضاء السجدة بعد الصلاة.

فمضمون قاعدة التجاوز في بعض الموارد تصحيح العمل فيكون أصلاً مصححاً وفي بعضها تتميم العمل فيكون أصلاً متمماً.

فإذا اجتمع في مورد موضوع كلا الأصلين المصحح والمتمم كما إذا علم شخص إجمالاً أنه ترك ركوع ركعة أو ترك السجدة الثانية من ركعة فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى الركوع أثرها تصحيح الصلاة وبالنسبة إلى السجدة الثانية أثرها تتميم الصلاة.

فقد يقال بتعارض الأصلين وتساقطهما والعمل بالاحتياط وقد يقال بتقديم الأصل المصحّح على الأصل المتمّم.

تعرض الأعلام لهذا البحث في ذيل بعض فروع العلم الإجمالي من العروة خصوصاً في ذيل المسألة ١٤: (إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين …)[[4]](#footnote-5)

يظهر من صاحب العروة قدس سره القول بالتعارض والعمل بالاحتياط.

ويظهر من جماعة من المعلقين على العروة وغيرهم تقديم الأصل المصحح وقد ذكرت عدة وجوه للتقديم والوجه التام ما في كلمات السيد الخوئي قدس سره في رسالة فروع العلم الإجمالي[[5]](#footnote-6) والمستند[[6]](#footnote-7) وهو أن تنجيز العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول المرخصة في أطرافه وتعارض الأصول انما هو فيما لم يكن لجريان أحد الأصول في بعض الاطراف مرجّح فعندئذ يقال بان جريان الاصول في جميع الأطراف ترخيص في المخالفة القطعية وجريانها في بعض الأطراف دون البعض ترجيح بلا مرجح فتصل النوبة إلى تعارض الأصول وتساقطها.

وأما إذا كان لأحد الأصول في طرف مرجح فيجري الأصل ذات الترجيح خاصةً والمقام من هذا القبيل لأن جريان الأصل المتمم إنما يترتب عليه الأثر إذا أحرز صحة العمل فإن التتميم بعد الفراغ عن أصل الصحة فجريان الأصل المصحّح ليس مشروطاً بشيء ولكن جريان الأصل المتمم مشروط بإحراز صحة العمل فقبل جريان الأصل المصحح لا مورد للأصل المتمم لانه لايترتب عليه اثر وبعد جريانه يكون جريان الأصل المتمم معه مستلزماً للترخيص في المخالفة القطعية فيجري الأصل المصحح ويحكم بصحة الصلاة ولا يجري المتمم فلابد من تدارك ما نقص من الصلاة بمقتضى استصحاب عدم الإتيان.

وهذا الوجه على مسلك الاقتضاء تام وأما على مسلك العلية فأيضاً يمكن أن يقال: بعد عدم جريان الأصل المتمم للوجه المذكور يجري الأصل المنجز للتكليف وهو استصحاب عدم الإتيان وجريان الأصل التنجيزي في بعض الأطراف موجب لانحلال العلم الإجمالي وبعدانحلال العلم الاجمالي يجري الاصل المصحح.

هذا تمام الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز.

1. - العروة الوثقى، ج٢، ص٢٨٠ [↑](#footnote-ref-2)
2. - نهاية الأفكار، ج٤ ق٢، ص٦٢ [↑](#footnote-ref-3)
3. - مستمسك العروة، ج٥، ص٢٠٥ [↑](#footnote-ref-4)
4. - العروة الوثقى، ج٣، ص٣٣٨ [↑](#footnote-ref-5)
5. - الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي، ص٣٦ [↑](#footnote-ref-6)
6. - المستند في شرح العروة الوثقى، ج٩، ص١٦٨ [↑](#footnote-ref-7)